

وسائل الشيعة

[372] عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه، أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه؟ قال: نعم، وكذلك العبد إذا اعتق جازت شهادته. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله (1). (33975) 2 محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلاء بن سيابة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يجوز شهادة الأجير. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى (1). أقول: حمله الشيخ على التفصيل الاتي. (33976) 3 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائماً، قال: ويكره شهادة الأجير لصاحبه، ولا بأس بشهادته لغيره، (ولا بأس به له بعد مفارقتة) (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن أبي نصر، عن سماعة (2). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (3).

_____ (1) الفقيه 3: 41 / 138 2 - الكافي 7: 394 / 4 (1) التهذيب 6: 246 / 624 والاستبصار 3: 21 / 62 3 - الفقيه 3: 27 / 77 (1) في المصدر: ولا بأس بها له عند مفارقتة (2) التهذيب 6: 258 / 676 والاستبصار 3: 21 / 64 (3) يأتي في الحديثين 3 و 7 من الباب 32 من ابواب الشهادات (*)
